

7819 - حكم الصوم عن الميت إن لم يكن عليه صوم - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول السائلة توفيت امي منذ فترة فهل يجوز ان اصوم عنها؟ وان لم يكن عليها صيام ماذا افعل؟ وما اتجاهها مأجورين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:00 الميت لا يصام عنه ولا يصلى عنه الا اذا كان عليه صوم واجب او صوم رمضان ولم يقضه اقاربه يستحب لهم ان يقضوا عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. يعني قريبة - 00:00:18 فاذا مات عليه صوم رمضان او كفارة ان يصوموا عنه اما النافلة فلا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يصدق عنه المال يصدق عنه يدعى له بالمغفرة والرحمة نعم احسن الله اليكم - 00:00:40